

ما حكم من حج وترك طواف الوداع ورمى الجمار والمبيت بمنى ودفع الفدية ووكّل شخصاً لرمي الجمرات؟ ابن حميد

عبدالله بن حميد

يقول رجل اراد السفر من مكة بعد اكمال النسك يوم العيد وسافر وترك المبيت بمنى ليالي ايام التشريق وترك رمي الجمار وترك طواف الوداع لكنه دفع فدية عن المبيت لكل ليلة وكذلك دفع فدية عن - [00:00:00](#) اصل الوداع. اما الجمار فقد وكل عنه من يرميها عنه. فهل حجه صحيح ام لا؟ مع العلم ان حجه هذا حجة الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم. يا اخ احمد الناصر المحرج. تقول انك حججت - [00:00:20](#) انك سافرت يوم العيد ولم تبت بمنى ايام التشريق ولم ترمي الجمار ولم تطب طواف الوداع وهي حجة الاسلام وانك فديت عن المبيت بمنى وعن طواف الوداع وانك وكلت من يرمي عنك - [00:00:42](#) يا اخي هذا خطأ ولا ينبغي منك مناسك الحج ينبغي ان تؤدي على الوجه الاكمل. وعلى النحو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤديها. فانه كان يؤديها ويقول خذوا عني مناسككم وما فعلت هذا تلاعب. لا ينبغي. فالمبيت من واجب - [00:01:03](#) واجبات الحج وانت اثم حتى ولو فديت ورمى الجمار لا يجوز ان توكل ما دام انه حجة الاسلام فلا تصح في الوكالة الا لعذر كما لو كنت مريضا ونحوه وطواف الوداع لا بد ان تطوف - [00:01:32](#) الا لعذر لقول النبي لحديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائط فما دام ان جئت الى مكة واديت مناسك الحج فما الداعي الى ان تهمل المبيت بمنى - [00:01:54](#) وتهمل رمي الجمار وتهمل طواف الوداع. ثم تذهب هذا لا ينبغي ولا يجوز لك وانت اثم في عملك كهذا ورمى الجمار لا يجي عنك التوكيل ما دام ان الحج فرض وانك - [00:02:16](#) فالحاصل ينبغي ان تلاحظ هذا في المستقبل والله اعلم - [00:02:36](#)